ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-7) |

في الدعوى رقم: (V-2018-196) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل الإلزامي - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - لا يُعتدُّ بالدفوع المتعلقة بالجهل بالنظام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة مستنِدًا إلى حداثة الشركة وجهلها بالنظام - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعي، الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ من ديسمبر ٢٠١٧م - عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة سلامة قرار الهيئة، ولا يجوز الاعتداد بالجهل بالنظام ما دام النشر قد تمَّ قبل بدء التطبيق وفقًا للطرق النظامية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٧٩/٤/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٨م) في تمام الساعة الخامسة مساءً، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-196) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «غرامة تأخر الدفع (المضافة)... وذكر في البريد الإلكتروني: نأمل الإفادة حول فرض غرامة على شركة (...)، رقم فاتورة السداد (...)، بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، مع العلم بأن الشركة تمَّ إنشاؤها حديثًا بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٩/٢٧م حسب عقد التأسيس المرفق، وبمجرد الانتهاء من عقد التأسيس تم بدء تسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «من شروط قبول الدعوى توافُر الصفة والمصلحة في المدعي أو فيمن يمثله، وبعد الرجوع إلى صحيفة الدعوى تبين أنها صادرة من شخص لم يذكر اسمه في السجل التجاري كأحد المديرين، ولا يوجد لديه وكالة بهذا الخصوص، وأن الوكالة المرفقة متعلقة بشركة أخرى، وأن الأصل في القرار المتَّخَذ الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقًا للقواعد العامة، والتي توجب على المدعي تحرير دعواه وإيضاحها وبيان مستنداته التي يطلب بموجبها إلغاء الغرامة. كما أن الملزمين بالتسجيل قبل ٢٠١٨/٠١/٠١م هم الأشخاص الذين تزيد قيمة توريداتهم على مليون ريال، وأن ما زاد على الحد الإلزامي دون بلوغ المليون ريال يكون تسجيلهم اختياريًّا، وإعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يُخوِّلها انتهاج الطريقة التي يتمُّ من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلَّف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبنِّي مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلَّف لاحقًا، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناءً عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتِمَّ عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه، وبالتالي فإن المكلَّف قام بشكل طوعي وفقًا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، وكان يلزم على المكلَّف لتفادي الغرامة التسجيل بناءً على التوريدات المتوقعة للتوريدات للفترة اللاحقة، وذلك

وفقًا لمتطلبات المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية. تطلب الهيئة التحقُّق من صفة المدعي وإلزام المدعية -من الناحية الإجرائية- بتحرير دعواها؛ لكونها من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى، واحتياطًا الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، في تمام الساعة ٨:١٥ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة شرعية لا تُخوِّله حق تمثيل الشركة المدعية من الناحية النظامية، وحضرت (...) ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة تُخوِّله حق تمثيل المدعية أمام الدائرة بصورة نظامية، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠١/٢٨م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، افتُتحت الجلسة الثانية؛ للنظر في الدعوى المقدمة من شركة (...)، في تمام الساعة ٤:٥٥ مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، وحضر كلٌّ من: (...)، هوية وطنية رقم (...) و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثِّلَين عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال وكيل الشركة عن دعوى موكلته ذكر أنه يطلب إلغاء الغرامة المفروضة على موكلته بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، مستنِدًا إلى القول بأنه يعلم بأن هناك تأخيرًا لهذه الشركة، والتي هي ضمن خمس عشرة شركة من الشركات التابعة للشركة الأم القابضة أصالة، وأن التأخير ناتج عن سهو، خصوصًا أن نظام التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يُعَدُّ نظامًا حديثًا، وأن جميع الشركات الأخرى تمَّ تسجيلها في الوقت المحدد، وأنه لم يترتب على هذا التأخير أي ضرر يُمكِن أن ينتقص من حق الهيئة، وأنه تمَّ دفع جميع الرسوم المقررة على تلك الشركة على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلي الهيئة عن ردهما على ما سمعاه من أقوال وكيل الشركة المدعية الحاضر في هذه الجلسة، وعمَّا ورد في لائحة دعوى الشركة، أجابا بأن وكيل الشركة المدعية قد أقر في هذه الجلسة بتأخر موكلته عن التسجيل المقرر مستنِدًا إلى الجهل بالنظام، والذي لا يُعذر بالجهل فيه، وأن ما ذكره من أنه قد تمَّ دفع الضريبة المقررة، فإن هذا خارج عن إطار الدعوى الذي ينحصر موضوعها في غرامة التأخير في التسجيل، مع التوكيد على استقلالية السجل التجاري للشركة المدعية في هذه الدعوى عن السجلات التجارية للشركات الأخرى التي ذكرها وكيل الشركة المدعية. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، ذكر وكيل الشركة المدعية أنه يتمسك بأن السهو في التسجيل أمر وارد، ولم يترتب عليه أيُّ أثر أو ضرر، خصوصًا وأنه كما ذكر تمَّ تسجيل جميع الشركات الأخرى. وأضاف ممثِّلا الهيئة أن الشركة المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، متأخرة بذلك عن التاريخ الإلزامي المقرر للتسجيل وفق نظام ضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، وقدمت اعتراضها لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، بالتالي فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بعد اطِّلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، وبعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصَّت على أنه: «يعاقَب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»؛ وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩)، التي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها على الحد الإلزامي بالتسجيل؛ حيث نصَّت المادة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ من ديسمبر ٢٠١٧م- القيام بما يأتي:... ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقًا لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقًا لهذه المادة ٢٠ من ديسمبر ٢٠١٧م».

وحيث إن احتجاج المدعية بجهلها بالنظام لا يُعَدُّ مسوِّغًا نظاميًّا لمطالبتها بإلغاء الغرامة المفروضة عليها؛ وذلك لمخالفتها لأحكام ونصوص المواد النظامية المشار

إليها، ممَّا ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى شركة (...) المدعية، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصَّت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.